

الدليل الإرشادي لترخيص مصانع المياه المعبأة ومصانع الثلج

قائمة المحتويات

الصفحة	العنوان	الفصل
٢	مقدمة	١
٣	التعاريف	٢
٤	المجال ونطاق التطبيق	٣
٥	آلية الحصول على ترخيص مصانع المياه المعبأة / الثلج	٤
٦	الشروط والمستندات المطلوبة من الجهات الحكومية المعنية للحصول على الموافقة المبدئية.	٥
١٧	آلية الحصول على ترخيص نهائي لمزاولة النشاط لمصنع مياه معبأة / ثلج	٦
١٩	نقل ملكية مصنع مياه معبأة/ ثلج وتغيير الموقع	٧

الفصل الأول

مقدمة:

استناداً إلى نظام الهيئة العامة للغذاء والدواء الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٦) وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٥هـ، وما نصت عليه المادة الخامسة من النظام " أن تباشر الهيئة جميع المهام التنظيمية والتنفيذية والرقابية اللازمة لتحقيق أغراضها المنوطه بها والأهداف المطلوب تحقيقها ... إلخ"، حيث تضمنت المهام التنظيمية في الفقرة رقم (٤) أن "تضع الهيئة الأسس السليمة لتصنيع الغذائي والدوائي والاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المرافق والمصانع وشملت على المنشآت الغذائية والعاملين فيها ومرافق ومصانع المياه". وما نصت عليه المادة الثالثة عشرة من نظام الغذاء " لا يجوز لأي منشأة غذائية تداول الغذاء قبل الحصول على ترخيص فني من الهيئة، وفقاً للمتطلبات والشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة". وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠) وتاريخ ١٤٣٢/٤/٩هـ القاضي بالموافقة على الترتيب التنظيمي لمصانع المياه، وحرصاً على سرعة ودقة الإجراءات المتبعة في الحصول على التراخيص الخاصة بمصانع مياه الشرب المعبأة ومصانع الثلج فقد تم إعداد هذا الدليل الذي يهدف إلى توضيح جميع الإجراءات المتعلقة بترخيص مصانع المياه المعبأة ومصانع الثلج المحلية والضوابط المحددة لذلك بما فيها شروط الحصول على الترخيص المبدئي والترخيص النهائي لمزاولة النشاط لمصنع جديد، حيث يشمل هذا الدليل توضيح لجميع المستندات المطلوبة من جميع الجهات الرقابية المعنية بالترخيص لهذا النوع من المنشآت وهذه الجهات هي : وزارة الشؤون البلدية والقروية، وزارة التجارة والصناعة، وزارة المياه والكهرباء، هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية، الهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة للغذاء والدواء.

الفصل الثاني

التعاريف :

يكون للألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في الدليل المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق غير ذلك.

مصانع المياه المعبأة:

المنشآت الصناعية التي تنتج مياهاً صالحة للشرب، وتعبأ في عبوات صحية متباينة في سعاتها ومحكمة الغلق ومستوفية للمواصفات القياسية السعودية الخاصة بمياه الشرب وبطاقة المواد الغذائية المعبأة.

مصانع الثلج:

المنشآت الصناعية التي تحول المياه إلى ثلج صالح للاستهلاك الآدمي.

الترخيص الفني:

الترخيص الذي تصدره الجهة المختصة لإقامة مصانع مياه معبأة، أو مصانع الثلج بعد الاطلاع على التصاميم الفنية والهندسية، وإقرار طرق المعالجة والتعبئة.

الترخيص البلدي:

الترخيص الذي تصدره وزارة الشؤون البلدية والقروية لإنشاء مصنع مياه معبأة أو مصنع ثلج.

الفصل الثالث

المجال ونطاق التطبيق:

يسري هذا الدليل على المستثمر الذي يرغب في الحصول على ترخيص مصنع مياه معبأة أو مصنع ثلج، وذلك بعد استيفاء كافة المستندات والمتطلبات الخاصة بالجهات

الحكومية المعنية وهي على النحو التالي:

- الهيئة العامة للغذاء والدواء.
- وزارة الشؤون البلدية والقروية.
- وزارة التجارة والصناعة.
- وزارة المياه والكهرباء.
- هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية.
- الهيئة العامة للاستثمار.

الفصل الرابع

آلية الحصول على ترخيص مصانع المياه المعبأة/الثلج:

١. تقديم طلب للهيئة العامة للغذاء والدواء للحصول على الموافقة المبدئية.
٢. إرسال الطلب إلى الهيئة العامة للاستثمار (في حالة كان المستثمر أجنبي).
٣. إرسال الطلب إلى وزارة الشؤون البلدية والقروية (إذا كان الموقع خارج المدن الصناعية) أو إلى هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية (إذا كان الموقع داخل المدن الصناعية) للحصول على الموافقة الخاصة بالموقع.
٤. التنسيق بين الجهة المانحة لترخيص الموقع ووزارة الشؤون البلدية والقروية (إذا كان الموقع خارج المدن الصناعية) أو إلى هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية (إذا كان الموقع داخل المدن الصناعية) مع وزارة المياه والكهرباء للحصول على الموافقة الخاصة (بمصدر المياه والتخلص من الرجيع).
٥. تتولى الجهة المانحة لترخيص الموقع ووزارة الشؤون البلدية والقروية (إذا كان الموقع خارج المدن الصناعية) أو إلى هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية (إذا كان الموقع داخل المدن الصناعية) الإشراف على إنشاء المصنع مع مراعاة إبلاغ المنشأة بضرورة التنسيق مع الهيئة العامة للغذاء والدواء لتزويده بالإشترطات الصحية والفنية الخاصة بالنشاط.
٦. الحصول على الترخيص الصناعي النهائي من وزارة التجارة والصناعة.
٧. الحصول على الموافقة النهائية (ترخيص مزاولة النشاط) من الهيئة العامة للغذاء والدواء.

الفصل الخامس

مسار إجراءات طلب الحصول على ترخيص مصانع المياه المعبأة / الثلج
(في حالة المستثمر السعودي)

تقديم طلب الحصول على الموافقة المبدئية
الجهة المعنية / الهيئة العامة للغذاء والدواء

الموافقة على الموقع خارج المدن الصناعية
الجهة المعنية / وزارة الشؤون البلدية والقروية *

الموافقة على الموقع داخل المدن الصناعية
الجهة المعنية / هيئة المدن الصناعية

الموافقة على مصدر المياه / التخلص من الرجيع
الجهة المعنية / وزارة المياه والكهرباء

متابعة إنشاء المصنع خارج المدن الصناعية
الجهة المعنية / وزارة الشؤون البلدية

متابعة إنشاء المصنع داخل المدن الصناعية
الجهة المعنية / هيئة المدن الصناعية

منح الترخيص الصناعي النهائي
الجهة المعنية / وزارة التجارة والصناعة

إصدار الموافقة النهائية (ترخيص مزاولة النشاط)
الجهة المعنية / الهيئة العامة للغذاء والدواء

* حسب ما نص عليه قرار مجلس الوزراء رقم (١٨١)

مسار إجراءات طلب الحصول على ترخيص مصانع المياه المعبأة / الثلج
(في حالة المستثمر الأجنبي)

تقديم طلب الحصول على الموافقة المبدئية
الجهة المعنية / الهيئة العامة للغذاء والدواء

إصدار الترخيص الاستثماري
الجهة المعنية / هيئة الاستثمار

الموافقة على الموقع خارج المدن الصناعية
الجهة المعنية / وزارة الشؤون البلدية والقروية *

الموافقة على الموقع داخل المدن الصناعية
الجهة المعنية / هيئة المدن الصناعية

الموافقة على مصدر المياه / التخلص من الرجيع
الجهة المعنية / وزارة المياه والكهرباء

متابعة إنشاء المصنع خارج المدن الصناعية
الجهة المعنية / وزارة الشؤون البلدية

متابعة إنشاء المصنع داخل المدن الصناعية
الجهة المعنية / هيئة المدن الصناعية

الموافقة النهائية على الترخيص الصناعي
الجهة المعنية / وزارة التجارة والصناعة

إصدار الموافقة النهائية (ترخيص مزاولة النشاط)
الجهة المعنية / الهيئة العامة للغذاء والدواء

* حسب ما نص عليه قرار مجلس الوزراء رقم (١٨١)

الشروط والمستندات المطلوبة من الجهات الحكومية للحصول على الترخيص:

❖ الهيئة العامة للغذاء والدواء:

✓ الشروط المطلوبة للحصول على الموافقة المبدئية:

١. أن تقع الأرض المراد إنشاء المصنع عليها داخل إحدى المدن الصناعية التابعة للهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية وفق ما نص عليه قرار مجلس الوزراء رقم (١٨١) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٥هـ في الفقرة (د) من البند (رقم ٢) "لا يسمح ولا يرخص بإنشاء أو تشغيل أي مصنع، أو ممارسة أي نشاط صناعي يقع خارج نطاق المواقع المخصصة للأنشطة الصناعية، سواء داخل المدن أو خارجها، وفقاً للفقرتين (أ) و (ب) من هذا البند، إلا إذا كان المصنع أو النشاط الصناعي مرتبطاً بمواد خام طبيعية أو مصادر طبيعية أو إنتاج حيواني زراعي، فيمكن الترخيص بإنشائها في المواقع التي تتوفر فيها تلك المواد أو المصادر، مع إلزام المصنع بمراعاة المعايير البيئية والصحية وفقاً لما تقررته الجهات المختصة بذلك".
٢. في حال الرغبة في إقامة المصانع الزراعية (التمور، تغليف الخضار والفاكهة، الألبان، تعبئة المياه) على أرض زراعية يملكها أو مستثمرة لمدة طويلة خارج المدن الصناعية ولا يوجد لها تأثير بيئي على الموقع الذي تقام عليه، فيجب الالتزام بجميع الشروط الواردة في تعميم وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية رقم (٢٨٢٦٤) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٥هـ وهي على النحو التالي:-

- أن يبعد المصنع مسافة لا تقل عن (١٠ كم) من موقع الصناعات الملوثة مثل صناعة الاسمنت والصناعات الكيماوية و (١٠٠٠ متر) عن محلات توزيع الغاز ومحطات الوقود.
- أن يكون عكس اتجاه الرياح السائدة وبعيداً عن المناطق السكنية القائمة ومشاريع تربية الحيوانات مثل الأغنام والأبقار والدواجن والمسالخ.
- أن لا تقل مساحة المزرعة عن (٥٠,٠٠٠ ألف م) ولا تزيد المساحة المسموح بها لإقامة المصنع داخل المزرعة عن

(١٠%) من مساحة المزرعة كحد أعلى (١٠,٠٠٠ ألف م) لكل مصنع.

- أن يتم اخذ موافقة الجهات الحكومية المعنية قبل إقامة المصنع مثل وزارة الزراعة، التجارة والصناعة، المياه والكهرباء، والرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة).

٣. الالتزام بالموصفات القياسية التالية:

- المواصفة القياسية الخليجية رقم (١٩٨٤/٢١ م) الخاصة "بالشروط الصحية في مصانع الأغذية والعاملين بها".

- المواصفة القياسية الخليجية رقم (٢٠١٣/٩ م) الخاصة " ببطاقة المواد الغذائية المعبأة".

- المواصفة القياسية الخليجية رقم (١٩٩٤/١٦٨ م) الخاصة "باشتراطات مخازن حفظ المواد الغذائية الجافة والمعبأة".

- الالتزام بالموصفات القياسية واللوائح الفنية المتعلقة المعتمدة والخاصة بالمنشأة والمنتجات الغذائية المراد إنتاجها ويمكن الحصول على المواصفات واللوائح الفنية المعتمدة سواءً عبر الموقع الإلكتروني لهيئة التقييس الخليجية www.gso.org.sa أو عن طريق الموقع الإلكتروني للهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة www.saso.gov.sa.

✓ المستندات المطلوبة لتقديم طلب الموافقة المبدئية:

الدخول على الموقع الإلكتروني للهيئة - الخدمات الإلكترونية - الخدمات الإلكترونية للرقابة على الأسواق المحلية - خدمة ترخيص مصنع مياه / ثلج وتعبئة النماذج التالية:

١. تعبئة خطاب طلب الموافقة المبدئية لترخيص مصنع مياه / ثلج.

٢. تعبئة نموذج طلب الموافقة المبدئية لترخيص مصنع مياه معبأة أو مصنع ثلج.

٣. نموذج التفويض مصدق من الغرفة التجارية للشخص المفوض بمتابعة الطلب لدى الهيئة مصدق من الغرفة التجارية (في حال لم يكن صاحب الطلب نفسه).

٤. صورة من الهوية الوطنية/ الإقامة للشخص المفوض بمتابعة الطلب لدى الهيئة (في حال وجود تفويض).
٥. صورة من السجل التجاري ساري الصلاحية موضح فيها نشاط إنتاج وتصنيع المياه المعبأة أو الثلج.
٦. صورة من الترخيص الصناعي المبدئي للنشاط ساري الصلاحية.
٧. صورة من الهوية الوطنية للسعوديين أو صورة الإقامة (للمستثمر الأجنبي).
٨. صورة من الترخيص الاستثماري ساري الصلاحية (في حالة المستثمر الأجنبي).
٩. صورة من صك الأرض (المزرعة) أو عقد الإيجار موضح به مساحة المزرعة (في حال وجود المصنع على أرض زراعية).
١٠. عدم الإخلال بما جاء في المواصفة الخليجية رقم (١٩٨٤/٢١) الشروط الصحية في مصانع الأغذية والعاملين بها" البند رقم ١/٢/٤ "الخاص باشتراطات الموقع".

❖ وزارة الشؤون البلدية والقروية:

- ✓ مستندات ووثائق التملك للموقع خارج المدن الصناعية:
 ١. بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١٨١) وتاريخ ٥/٠٦/١٤٣٤هـ، فإنه لا يسمح ولا يرخص بإنشاء أو تشغيل أي مصنع، أو ممارسة أي نشاط صناعي يقع خارج نطاق المواقع المخصصة للأشطة الصناعية، سواء داخل المدن أو خارجها إلا إذا كان المصنع أو النشاط الصناعي مرتبطاً بمواد خام طبيعية أو مصادر طبيعية أو إنتاج حيواني أو زراعي، فيمكن الترخيص بإنشائه في المواقع التي تتوافر فيها تلك المواد أو المصادر، مع إلزام المصنع بمراعاة المعايير البيئية والصحية وفقاً لما تقرره الجهات المختصة بذلك.
 ٢. موافقة وزارة الشؤون البلدية والقروية ممثلة بالأمانات والبلديات الفرعية على مناسبة الموقع لغرض إنشاء مصنع مياه معبأة أو ثلج.
 ٣. موافقة وزارة الزراعة إذا كان الموقع في أراضي زراعية.

✓ المستندات المطلوبة للموافقة على المخطط الأولي للإنشاء (إصدار فسخ البناء):

١. صورة من الموافقة المبدئية على إنشاء مصنع مياه معبأة أو م صنع ثلج صادرة من الهيئة العامة للغذاء والدواء.

٢. صورة من موافقة وزارة الشؤون البلدية والقروية على الموقع " إذا كانت الأرض خارج المدن الصناعية".
٣. صورة من موافقة وزارة المياه والكهرباء على مصدر المياه والتخلص من الرجيع.
٤. موافقة الجهات ذات العلاقة (الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة - إدارة الدفاع المدني).
٥. الاطلاع على "إجراءات إصدار رخص البناء" على الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون البلدية والقروية على الإنترنت)

<http://www.momra.gov.sa/GeneralServ/Forms.aspx?id>

(=3)

❖ هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية:

✓ إجراءات طلب تخصيص أرض صناعية:

١. تعبئة نموذج الطلب الإلكتروني لتخصيص أرض صناعية عبر موقع هيئة المدن الإلكترونية www.modon.gov.sa وإرفاق الوثائق التالية:
 - صورة الترخيص الصناعي.
 - صورة السجل التجاري.
 - بيانات مالك المشروع.
 - صورة من بطاقة الهوية أو الإقامة.
 - مصادر التمويل للمشروع.
 - توافق الموقع المطلوب (المدينة الصناعية) مع الموقع في الترخيص الصناعي.
 - إجمالي المساحة المطلوبة.
 - توزيع المساحة على أقسام المصنع المختلفة.
 - بيان بخطوط الإنتاج والآلات والمعدات الخاصة بالمصنع.
 - احتياجات الطاقة.
 - احتياجات المياه.
 - احتياجات الصرف الصحي.
٢. استلام ومراجعة طلب أرض صناعية، والتأكد من اكتمال المتطلبات.

٣. إبلاغ المستثمر بأن طلبه تحت الدراسة، وإشعاره بموعد المقابلة الشخصية والتي يتم خلالها توضيح احتياجات المستثمر وإشعاره بمقابل الخدمات وتخصيص الأرض، ومعرفة جدية المستثمر بالطلب ليتم على ضوءها الاستمرار بعملية التخصيص.
٤. إبلاغ المستثمر بتسديد الرسوم.
٥. تخصيص موقع للمستثمر بالمنطقة المناسبة للنشاط بالمدينة الصناعية، ومن ثم تسليم المستثمر الأرض المخصصة.
٦. توقيع عقد المستثمر الخاص بتخصيص الأرض الصناعية مع الهيئة.

✓ اشتراطات عامة لإنشاء المصانع:

١. يقوم المستثمر بإعداد التصاميم والمخططات طبقاً لدليل إنشاء المصانع المعتمد من هيئة المدن الصناعية وعن طريق أحد المكاتب الهندسية المؤهلة مسبقاً لدى الهيئة.
٢. بعد اعتماد تصاميم ومخططات المصنع، يتم منح المستثمر رخصة بناء المصنع عن طريق إدارة المدينة الصناعية.
٣. على المستثمر البدء بإنشاء المصنع خلال الثلاثة أشهر الأولى من تاريخ رخصة البناء ويكون المصنع منتج خلال عامين من تاريخ توقيع العقد.
٤. بعد انتهاء أعمال الإنشاءات، يحصل المصنع على التراخيص النهائية من الجهات المعنية.
٥. للحصول على اشتراطات الإنشاء يرجى الإطلاع على الكتيب الإرشادي على الموقع الإلكتروني لهيئة المدن الصناعية التالي:

http://www.modon.gov.sa/Arabic_Standards_Guide/Guidelines_Booklet_Ar.pdf

❖ وزارة المياه والكهرباء:

- ✓ المستندات المطلوبة للموافقة على مزاولة إنتاج مياه الشرب المعبأة لمصدر المياه المستخدم في الإنتاج والتخلص من الرجيع:
١. تقديم طلب من صاحب المصنع (أو من يفوضه) لاستخدام البئر/الآبار بالمشروع وفق النموذج المخصص لذلك.
٢. إرفاق نسخة من رخصة/رخص الحفر للبئر/الآبار.

٣. تقديم التقرير الفني الخاص بتنفيذ البئر (المواصفات الفنية المنفذة بها البئر/الآبار).
 ٤. تحديد كمية المياه اليومية المستغلة من البئر/الآبار بالمشروع.
 ٥. تقديم تعهد بعدم وجود أي أنشطة تنموية في المشروع (حالياً ومستقبلياً) يمكن أن تؤثر على نوعية مياه المصدر.
 ٦. توضيح النظام المستخدم في المعالجة وطرق التخلص من مياه الرجيع.
 ٧. تقديم دراسة هيدروجيولوجية لحالة المياه وخصائصها الكيميائية والإشعاعية والبكتريولوجية وكفاءة الطبقة المائية المستغلة، وتأثير كمية المياه المستغلة على الطبقة المائية والأنشطة التنموية الأخرى بالموقع.
 ٨. وضع البرامج الحاسوبية المناسبة لتخزين المعلومات اليومية لكمية المياه المسحوبة من الطبقة المائية وكذلك نوعية المياه المنتجة.
 ٩. تقديم إقرار باستخدام المصدر المائي (البئر/الآبار) وفقاً للدراسة المقدمة والموافق عليها من الوزارة.
 ١٠. الالتزام باتخاذ الإجراءات الأمنية المناسبة اللازمة لحماية المصدر المائي.
 ١١. يلتزم بالسماح لمفتشي الوزارة بمراجعة السجلات الخاصة باستخدام مصدر المياه.
 ١٢. الالتزام بتقديم إقرار بالتقيد بالضوابط المتعلقة باستخدام مصدر المياه والتخلص من الرجيع المرفقة.
- ✓ المواصفات الفنية المنظمة لاستخدام مصادر المياه بمصانع مياه الشرب:
١. أن تكون البئر/الآبار في منطقة غير معرضة بشكل مباشر أو غير مباشر لأي مصدر تلوث بكتريولوجي (بلدي) أو صناعي .
 ٢. خلو مياه البئر / الآبار بالمشروع من أي ملوثات عضوية من مخلفات الإنسان أو الحيوان (إرفاق نتائج تحليل بكتريولوجية).
 ٣. إرفاق نتائج تحليل للعناصر الكيميائية والكيبتونات والأيونات والمعادن الثقيلة والملوثات الإشعاعية، والملوثات الهيدروكربونية، وكذلك بقايا المبيدات الزراعية أو المبيدات الحشرية.
 ٤. إزالة جميع المخلفات الصلبة والسائلة من مواقع البئر/الآبار لمنع تسربها من خلال التربة وتلويث المصدر المائي.

٥. في حالة استخدام مصادر أخرى غير مياه البئر/الآبار فيجب أن يرفق تحليل كيميائي وبكتريولوجي و إشعاعي لعينة مائية من هذا المصدر/المصادر للتأكد من عدم وجود تلوث في مياه هذا المصدر/المصادر أو وجود تركيزات مرتفعة منها.

٦. في حالة استخدام مضخة توربينية يراعى الآتي:

- عمل قاعدة خرسانية حول فوهة البئر/ الآبار الأنبوبية بمقاس (٣م × ٢م × ٠,٥م) لتكون قاعدة خرسانية للمكينة.
- أن تكون فوهة البئر أعلى من الصبة بارتفاع لا يقل عن ٥٠سم .
- أن يكون الوقود محفوظ في خزان محكم ومثبت على قاعدة إسمنتية لا يقل ارتفاعها عن سطح الأرض بـ ٥٠سم .
- أن تكون المواسير الرابطة فيما بين خزان الوقود والمضخة محكمة الربط ولا تسمح بتسرب الوقود.
- وضع الزيوت المستعملة في خزان مستقل مخصص لذلك مع التخلص منها بطريقة سليمة وآمنة بيئياً.

✓ الضوابط والاشتراطات الواجب توافرها عند التخلص من مياه الرجيع:

١. تقديم دراسة فنية توضح آلية التخلص من المياه المرفوضة في المصنع أو المحطة مع مخطط تفصيلي يوضح ذلك.
٢. توفر بحيرة/بحيرات تبخير للمياه المرفوضة بالقرب من المصنع أو المحطة إن أمكن ذلك أو تنقل المياه المرفوضة بواسطة وسائل نقل مخصصة لذلك إلى بحيرة / بحيرات التبخير إذا كانت بعيدة.
٣. يجب أن تكون بحيرة التبخير للمياه المرفوضة مبطنة بمادة عازلة تمنع تسرب المياه إلى الطبقات الجوفية ,وبمساحة كافية تستوعب كامل كمية المياه المرفوضة حسب تصميم المشروع.
٤. تقديم دراسة بيئية للآثار المحتملة على البيئة بمصادرها المختلفة والصحة العامة من مياه الرجيع والمخلفات الصلبة (سواءً كانت ناتجة من خزانات الترسيب أو بحيرات التبخير أو أنابيب وأغشية و فلاتر وخلافه) في حالة وجود تركيزات إشعاعية في مياه البئر/الآبار.

٥. تقديم دراسة فنية توضح آلية التخلص من المخلفات الصلبة (سواء كانت ناتجة من خزانات الترسيب أو بحيرات التبخير أو أنابيب وأغشية و فلاتر وخلافه) في حالة وجود تركيزات إشعاعية في مياه المصدر المستخدم في المصنع (البئر/الآبار).

❖ وزارة التجارة والصناعة:

✓ المستندات المطلوبة للحصول على الترخيص الصناعي النهائي:

١. تعبئة نموذج استمارة الترخيص الصناعي (مدة ثلاث سنوات).
٢. إرفاق صورة من الترخيص الصناعي المبدئي.
٣. إرفاق صورة من السجل التجاري.
٤. إرفاق صورة من رخصة البلدية أو عقد هيئة المدن الصناعية.
٥. إرفاق صورة من موافقة وزارة المياه والكهرباء على مصدر المياه والتخلص من الرجيع.

❖ الهيئة العامة للاستثمار:

✓ المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص شركة (بملكها شركات و/أو

أفراد) أو فرع شركة:

١. تعبئة نموذج طلب ترخيص استثماري.
٢. صورة من قرار مجلس إدارة الشركة برغبتهم بالاستثمار في المملكة موضحاً به أسماء الشركاء ورأس المال ونسبة كل شريك والنشاط وتعيين المدير العام مصدق من الجهات المختصة والسفارة السعودية.
٣. صورة السجل التجاري للمنشأة مصدقة من الجهات المختصة والسفارة السعودية.
٤. صورة من عقد التأسيس للمنشأة مصدقة من الجهة المصدرة له ومن السفارة السعودية.
٥. صورة جواز سفر المدير العام.
٦. السيرة الذاتية لكل شريك. (في حالة وجود أفراد).

٧. خطاب عدم ممانعة من آخر كفيل في حال كان أحد الشركاء مقيماً بالمملكة خلال أقل من ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الطلب حسب الصيغة المعتمدة ومصديق من الغرفة التجارية. (في حالة وجود أفراد).
 ٨. صورة من حجز الاسم التجاري في حالة الرغبة بالحصول على اسم تجاري للشركة.
 ٩. تفويض لمكتب محاماة أو مكتب خدمات معتمد بإنهاء كافة الإجراءات مصداقاً من السفارة السعودية، أو المستثمر نفسه في حالة قدومه بتأشيرة زيارة تجارية فقط.
 ١٠. دفع رسوم إصدار الترخيص وقدرها (٢٠٠٠) ريالاً للتسجيل الجديد.
- ✓ متطلبات النشاط الصناعي:
١. إقرار بتطبيق المواصفات السعودية أو الخليجية على المنتجات وطريقة التصنيع بحيث تكون مواصفات المنتج وأسلوب مواد إنتاجه مطابقة للوائح الفنية والمواصفات القياسية السعودية والخليجية، وفي حالة عدم توفرها يتم الاعتماد على المواصفات الدولية ذات العلاقة وتحددها الهيئة العامة للغذاء والدواء.
 ٢. أن لا يقل حجم رأس المال عن مليون ريال.
 ٣. تقديم جدول زمني لخطوات تنفيذ المشروع.
 ٤. تقديم إقرار من المستثمر بشراء أو استئجار أرض صناعية لممارسة النشاط الاستثماري، وذلك خلال عام واحد من صدور الترخيص في حالة عدم حصوله على أرض داخل منطقة هيئة المدن الصناعية.
 ٥. في حال تجاوز رأس المال (٥) ملايين ريال، يتم تقديم شهادة بنكية بقيمة ٢٥% من رأس المال حسب حصة كل شريك، وفي حالة عدم تجاوز رأس المال (٥) ملايين ريال، يتم تقديم شهادة بنكية بكامل رأس المال حسب حصة كل شريك على أن تكون مصدقة من السفارة السعودية.
 ٦. يلتزم المستثمر بإيداع رأس المال في بنك مرخص بالمملكة العربية السعودية بعد صدور ترخيص الاستثمار وتقديم شهادة الإيداع باسم المنشأة قبل الحصول على السجل التجاري (تقديم إقرار التزام).
 ٧. تقديم دراسة أولية مالياً وفنية حول طريقته تمويل المشروع وقيمه المعدات تحتوي على جدول زمني يبين وقت توريد وتركيب تلك المعدات والآليات للمصنع وبداية الإنتاج والتشغيل الفعلي لخطوط الإنتاج مع أرفاق عروض الأسعار المختلفة لتوريد المعدات.

الفصل السادس

الشروط والمستندات المطلوبة للحصول على ترخيص نهائي لمزاولة النشاط لمصنع مياه معبأة/ثلج جديد لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء:

• الشروط:

١. الدخول على الموقع الإلكتروني للهيئة www.sfda.gov.sa
٢. اختيار الخدمات الإلكترونية.
٣. اختيار خدمات قطاع الغذاء (الخدمات الإلكترونية للرقابة على الأسواق المحلية).
٤. اختيار رابط الخدمة.
٥. تعبئة نموذج (إنشاء حساب جديد) وإرساله عبر النظام.
٦. استلام رمز التفعيل الخاص بالحساب عبر البريد الإلكتروني في النظام ومن ثم تفعيل الحساب.
٧. القيام بإكمال كافة المعلومات في نموذج تسجيل المنشأة الغذائية بخطواتها السبعة:

- الخطوة الأولى: معلومات المنشأة.
 - الخطوة الثانية: عنوان الإدارة الرئيسية.
 - الخطوة الثالثة: نشاطات المنشأة.
 - الخطوة الرابعة: معلومات الإنتاج.
 - الخطوة الخامسة: أنظمة سلامة الغذاء.
 - الخطوة السادسة: المستندات الرسمية.
 - الخطوة السابعة: الموافقة.
٨. يتم إرسال طلب تسجيل المنشأة الغذائية عبر النظام.
 ٩. القيام بإكمال كافة المعلومات في نموذج تسجيل المنتجات الغذائية.

• المستندات المطلوبة في النظام الإلكتروني:

يجب استكمال جميع المستندات الرسمية المطلوبة في الخطوة السادسة عند التسجيل في النظام الإلكتروني وهي كالتالي:

١. خريطة الموقع.
٢. صورة السجل التجاري.
٣. صورة من الترخيص البلدي سارية الصلاحية إذا كان الموقع خارج المدن الصناعية/ أو صورة من الترخيص الصناعي إذا كان الموقع داخل المدن الصناعية.
٤. صورة من رخصة الدفاع المدني سارية الصلاحية.
٥. في حالة الوكالة التجارية يلزم إحضار صورة من الوكالة التجارية مصدقة من الغرفة التجارية.
٦. صورة من الهوية الوطنية أو دفتر العائلة أو جواز السفر أو الإقامة للشخص المسؤول.
٧. إقرار موقع من صاحب المنشأة ومصدق من الغرفة التجارية يخول فيه الشخص المسؤول.
٨. صورة من الوكالة الشرعية أو تفويض مصدق من الغرفة التجارية للشخص المسؤول.

الفصل السابع

أ. آلية نقل ملكية المصنع:

مسار إجراءات طلب نقل ملكية مصانع المياه المعبأة والثلج
(في حالة المستثمر السعودي)

تقديم طلب الحصول على الموافقة المبدئية
الجهة المعنية / الهيئة العامة للغذاء والدواء

الموافقة على السجل التجاري / الترخيص الصناعي
الجهة المعنية / وزارة التجارة والصناعة

الموافقة على الموقع خارج المدن الصناعية
الجهة المعنية / وزارة الشؤون البلدية والقروية *

الموافقة على الموقع داخل المدن الصناعية
الجهة المعنية / هيئة المدن الصناعية

الموافقة على مصدر المياه / التخلص من الرجيع
الجهة المعنية / وزارة المياه والكهرباء

إصدار الموافقة النهائية (نقل ملكية المصنع)
الجهة المعنية / الهيئة العامة للغذاء والدواء

* حسب ما نص عليه قرار مجلس الوزراء رقم (١٨١)

مسار إجراءات طلب نقل ملكية مصانع المياه المعبأة والثلج (في حالة المستثمر الأجنبي)

تقديم طلب الحصول على الموافقة المبدئية
الجهة المعنية / الهيئة العامة للغذاء والدواء

تعديل الترخيص الاستثماري
الجهة المعنية / الهيئة العامة للاستثمار

الموافقة على السجل التجاري / الترخيص الصناعي
الجهة المعنية / وزارة التجارة والصناعة

الموافقة على الموقع خارج المدن الصناعية
الجهة المعنية / وزارة الشؤون البلدية والقروية *

الموافقة على الموقع داخل المدن الصناعية
الجهة المعنية / هيئة المدن الصناعية

الموافقة على مصدر المياه / التخلص من الرجيع
الجهة المعنية / وزارة المياه والكهرباء

إصدار الموافقة النهائية (نقل ملكية المصنع)
الجهة المعنية / الهيئة العامة للغذاء والدواء

* حسب ما نص عليه قرار مجلس الوزراء رقم (١٨١)

المستندات المطلوبة للحصول على موافقة نقل ملكية ترخيص مصنع مياه معبأة / ثلج:

❖ الهيئة العامة للغذاء والدواء:

✓ المستندات المطلوبة لتقديم طلب نقل الملكية لمصنع مياه معبأة أو

مصنع ثلج:

1. تعبئة نموذج طلب نقل ملكية لترخيص مصنع مياه معبأة أو مصنع ثلج.
2. صورة من الهوية الوطنية للسعوديين أو صورة الإقامة (للمستثمر الأجنبي)، أو صورة عقد تأسيس الشركة موثق من وزارة التجارة للشركات.
3. صورة من السجل التجاري موضح فيها نشاط إنتاج وتصنيع المياه المعبأة أو الثلج.
4. صورة من أصل ترخيص المصنع.
5. صورة من السجل التجاري للمالك الجديد.
6. صورة عقد الإيجار أو صك الملكية للموقع.
7. صورة من عقد المبيعة أو ما يثبت انتقال الملكية.
8. صورة من الترخيص الصناعي باسم المالك الجديد.
9. رسم كروكي بالحاسب الآلي واضح ودقيق لموقع المنشأة يوضح اسم المدينة، اسم الحي، أسماء الشوارع وأسماء المنشآت المجاورة للموقع إن وجد.
10. صورة من الهوية الوطنية والوكالة الشرعية (إذا كان وكيل شرعي) أو تفويض مصدق من الغرفة التجارية للمسئول عن متابعة الطلب لدى الهيئة.

❖ وزارة التجارة والصناعة:

✓ المستندات المطلوبة لتقديم طلب نقل الملكية لمصنع مياه معبأة أو

مصنع ثلج:

1. عقد مبيعه مصدق على تواريخ البائع والمشتري من الغرفة التجارية ويشترط أن يدرج اسم المصنع ورقم الترخيص والموقع ضمن العقد.
2. إذا كان البائع أو المشتري شركه فيجب أن يكون شخص مفوض بالتوقيع وترفق الوكالة.

٣. موافقة صندوق التنمية الصناعية السعودي على تعديل الملكية.
٤. صورة من الترخيص الصناعي والسجل التجاري.
٥. صورة من بطاقة المشتري او السجل التجاري للشركة.
٦. صورة من صك حصر الورثة والوكالات وبطاقات الورثة اذا كان صاحب المصنع متوفى.
٧. يشترط لتعديل الترخيص أن يكون المصنع مُنتج.
٨. تعبئة استمارة نقل ملكية مصنع من موقع الوزارة بالوضع النهائي.

❖ هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية:

✓ المستندات المطلوبة لتقديم طلب نقل الملكية لمصنع مياه معبأة أو

مصنع ثلج:

١. تعبئة نموذج التنازل وتصديقه من الغرفة التجارية للطرفين.
٢. أصل عقد البيع والتنازل مصدق من الغرفة التجارية للطرفين.
٣. صورة من الترخيص الصناعي للمصنعين للبائع والمشتري.
٤. أصل خطاب صندوق التنمية الصناعية بعدم وجود علاقة إقراضية (للمصنع البائع).
٥. صورة من السجل التجاري للمشتري، بشرط أن لا يقل رأس المال عن ٢٥% من إجمالي التمويل حسب الترخيص الصناعي.

أ. آلية تغيير موقع مصنع مياه معبأة أو مصنع ثلج:

يتم التعامل مع جميع طلبات تغيير موقع مصنع مياه معبأة أو مصنع ثلج على أنها طلب ترخيص منشأة مياه معبأة أو ثلج جديدة وتسري عليها الآلية الواردة في الفصول (الرابع والخامس والسادس) من هذا الدليل.